تجديد الخطاب المسجدي على ضوء قواعد المنهج النبوي في تعزيز الوسطية

Renewing mosque discourse in the light of the rules of the prophetic method in establishing moderation

أ.عبد الرحمان بلعالم، مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة، جامعة باتنة 1 ، الجزائر
abouradjaa7403@yahoo.com
ط.د. جلال الدين معيوف، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر
Mayouf.djallaleddine@univ-ghardaia.com

تاريخ الإرسال: 29/ 11/ 2019 تاريخ القبول: 27/ 12/ 2019 تاريخ: النشر: 20/ 01/ 2020

المؤلف المرسل: أ. عبد الرحمان بلعالم abouradjaa7403@yahoo.com

الملخص :

المسجد هو المدرسة التي يتلقّى فيها المسلمون معارفهم الدّينية، وهو المرجعية التي يستمدّ منها المسلم قوّته، وله وظائف عدّة: كالدّعوة، والتّعليم، والإفتاء، والتّوجيه، والإصلاح،...

وبالنّظر إلى هذه المكانة كان للخطاب الذي يُلقى فيه أهمّية بالغة، لذا نجد أنّ النّبي ﷺ قد اختطّ له منهجا قويما قصد ترسيخ معنى الوسطية في نفوس النّاس وحياتهم، فكان له أثر مبارك في إعداد جيل فريد استطاع أن يقود قاطرة الحياة ردحا من الزّمن محقّقا الحقّ والعدل والخير.

هذا وإنّ الخطاب المسجدي اليوم بحاجة ماسّة إلى استدعاء قواعد ذلك المنهج القويم، لندفع عنه ما اعتراه من جمود، أو غلوّ وتطرّف أو انحراف عن الجادّة، وليؤتي أكله بتحصين روّاده من الأفكار الهدّامة التي تُبعدهم عن دينهم، وموروثهم الثّقافي، وخصوصياتهم الاجتماعية، أو تصنع فيهم القطيعة مع مجتمعهم ومؤسّساتهم.

الكلمات المفتاحية: التجديد، الخطاب المسجدي، الوسطية، قواعد المنهج النبوي.

***Abstract* :**

The mosque is the school where Muslims gather to take the right knowledge, It is a place for education and the practice of the judiciary and guide people and reform ... and for this made the Prophet Muhammad peace be upon him a speech to the mosque based on the pillars and rules that establish the meaning of moderation , this speech established a rare generation that led the world ship for some time, achieving justice and goodness Consequently, the mosque's rhetoric must be renewed to keep pace with the times and to push extremism and intolerance, and any devastating, broken ideas about the cultural heritage of the community and social customs and traditions.

***Keyword*: *Renewal, The mosque's speech, Moderation rules, Rules of the Prophet 's Method*.**

مقدمة:

يمثّل المسجد مؤسّسة مركزية في حياة الأمّة باعتباره أوّل ناد جماهيري في الإسلام، والمدرسة التي يتلقّى فيها المسلم معارفه الدّينية التي تشكّل عقيدته، وتضبط سلوكه، وتنظّم حياته، وهو المرجعية التي يستمدّ منها المسلم قوّته؛ وله وظائف عدّة: كالدّعوة، والتّعليم، والإفتاء، والتّوجيه، والإصلاح،...

وبالنّظر إلى هذه المركزية التي عبّر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى: " فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بالْغُدُوِّ وَٱلآصَالِ " النّور: ٣٦، كان للخطاب الذي يُلقى فيه أهمّية بالغة، مردُّها إلى الآثار التي يتركها على شخصية المتلقّي له سلبا أو إيجابا، فضلا عن أنّ هذا الخطاب يُمثّل في نظر المتلقّين رسالة الإسلام.

لذا كان من اللّازم توفير الآليات المناسبة لإنجاحه، بغية الحصول على آثار إيجابية له على شخصية المتلقّين، لا سيما في ظلّ ارتفاع مستواهم التّعليمي، وارتقاء مستوى التّفكير لديهم، وتعدّد مصادر المعرفة عندهم؛ الأمر الذي يتطلّب خطابا علميا دقيقا، ومنطقيا مقنعا، محصّنا من الأفكار الهدّامة التي تصنع فيهم القطيعة مع مجتمعهم ومؤسّساتهم الوطنية، أو تُبعدهم عن دينهم، وموروثهم الثّقافي، وخصوصياتهم الاجتماعية، وذلك على النّحو الذي رسمه النّبي وعمل على ترسيخه في الواقع، فكان له أثر مبارك في إعداد جيل فريد استطاع أن يقود قاطرة الحياة ردحا من الزّمن محقّقا الحقّ والعدل والخير؛ وفيما يلي بيان لذلك من خلال معالجة النّقاط التّالية:

- مفهوم التّجديد والحاجة إليه.
- الخطاب المسجدي وأهمّيته.
- الوسطية وأهمّيتها في الخطاب المسجدي.
- قواعد المنهج النّبوي في تعزيز الوسطية وأثرها في تفعيل الخطاب المسجدي.

1. مفهوم التجديد والحاجة إليه:

1.1 مفهوم التجديد:

أولا: التعريف اللغوي: أصل كلمة التّجديد من (جَدَدَ)، ولها في لغة العرب معان عدّة، منها:

– نقيض البلى، تقول: جدّ الثّوب، أي صار جديدا، وهو نقيض الخَلَق، ومنه قيل للنّهار واللّيل: الجديدان والأجدّين، لأنّهما لا يبليان أبدا.

– الحظّ والرّزق والغنى يقال: فلان ذو جدّ في كذا، أي ذو حظّ أو ذو رزق وغنى.

– العظمة: ومنه قوله تعالى: " وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا ٱتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً " الجن: ٣، أي عظمته.

– الاجتهاد والعزم، تقول: جدّ به الأمر إذا اجتهد، وقال الأعشى:

أَجِدَّك لم تسمع وصاة محمّد نبيّ الإله حين أوصى وأشهدا

– نقيض الهزل، تقول: جدّ فلان في الأمر إذا كان ذا حقيقة ومضاء.

– وجه الأرض، ومنه حديث: ((ما على جديد الأرض))، أي على وجهها، قال الشّاعر:

حتّى إذا ما خرّ لم يوسّد إلّا جديد الأرض أو كفّ اليد

– الاستواء، ففي المثل: من سلك الجدد أمن العثار، أي سلك الطّريق المستوية.

– الصّلابة والغلظة، تقول: أرض جدد أو جدجد أي صلبة أو غليظة.

– الطّريقة، كقوله ركب فلان جُدَّةً من الأمر، أي طريقة ورأيا رآه، قال امرؤ القيس:

كأنّ سراته وجُدَّة متنه كنائن يجري فوقهنّ دليص

– القطع، كما في قولهم: ناقة جدود، إذا انقطع لبنها؛ وتجدّد الضّرع إذا ذهب لبنه، قال الشّاعر:

أبى حبّي سليمى أن يبيدا وأمسى حبلها خلقا جديدا[1].

– البعث والإعادة: وجدّد الشّيء: صيّره جديدا، وجدّد قواه: استردّها وأعاد حيويته، والتّجديد: محاولة بعث روح جديدة في شيء أو عمل أو فنّ، وتحوُّله إلى ما هو أفضل[2].

ومع تعدّد هذه المعاني وكثرتها فإنّها تتكامل فيما بينها، ذلك أنّ سلوك الطّريق السّوي يؤمّن العثار، وينتهي إلى تحقيق الجدّة بإخراج القديم بقالب جديد، واكتساب السّبق إلى القطع مع الشّيء الخَلِق البالي، مع بعث روح جديدة في شيء قائم بعد جدّ واجتهاد.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: رغم تعدّد معاني التّجديد في لغة العرب وكثرتها فإنّ هذا اللّفظ لم يرد هو ولا مشتقّاته في القرآن الكريم باستثناء لفظ "جديد"[3] في قوله تعالى: " وَقَالُواْ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلأَرْضِ أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ " السّجدة: ١٠، أمّا في السّنّة النّبوية فقد ثبت ورود لفظ جدّد في بعض الأحاديث، كحديث: ((إنّ الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثّوب الخَلِق، فاسألوا الله أن يجدّد الإيمان في قلوبكم))[4]، وحديث: ((إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها))[5].

هذا وقد اعتنى علماء الإسلام قديما بموضوع التّجديد بقدر حاجتهم وظروفهم، بحيث كان مفهومه عندهم يتأرجح بين:

أ. الإحياء العام لمقتضيات الدّين والدّنيا: وعنه قال العلقمي: (معنى تجديد الدّين، إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسّنّة والأمر بمقتضاها)[6]؛ وهذا المعنى هو الذي عناه محمّد بن شهاب الزّهري بقوله: (فلمّا كان في رأس المائة منّ الله على الأمّة بعمر بن عبد العزيز)[7]، وإلى هذا المعنى يميل ابن حجر العسقلاني فيقول: (في الحديث إشارة إلى أنّ المجدّد المذكور يكون تجديده عامّا في جميع أهل ذلك العصر، وهذا ممكن في حقّ عمر بن عبد العزيز جدّا)[8].

ب. إحياء السّنّة وإماتة البدعة: وفي ذلك قال أحمد بن حنبل: (أن يقيّض للنّاس في كلّ مائة سنة من يعلّم النّاس السّنن وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن

عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشّافعي)[9]، وقال المناوي: (... يبيّن السّنّة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلّهم)[10].

أمّا في العصر الحديث فقد بدأ الحديث عن موضوع التّجديد منذ خمسينيات القرن الماضي، وقد ظلّ مفهوما إشكاليا بطبيعته، حيث شهد عبر تاريخه التباسا واشتباها كونه استعمل من قبل تيارات أيديولوجية مختلفة تبحث عن مشروعية لأطروحاتها، إلى جانب التّوظيفات السّلبية لهذا المصطلح[11]، فكان أن مرّت مسألة تجديد الخطاب الإسلامي بمراحل ثلاث، هي:

أ. مرحلة الرفض والشك في مفهوم التجديد وتفسيره بخلفيات التآمر والانفلات والتّخريب للفكر الإسلامي والعقيدة والآداب، باعتباره نتاجا غربيا[12]، وفي ذلك يقول محمّد البهي: (فالتّجديد في رقعة الشّرق الأدنى منذ بداية القرن العشرين هو محاولة أخذ الطّابع الغربي، والأسلوب الغربي في تفكير الغربيين، سواء في تعبيرهم عن الدّين، أو في تحديدهم لمفاهيمه ومفاهيم الحياة التي يعيشونها، أو في تقديمهم للثّقافات الشّرقية الدّينية والإنسانية)[13]؛ وقال طارق البشري: (إقصاء الفكر الإسلامي من قبل النّزعة الغربية بدأ بلفظ التّجديد، ومن هنا إذا كان التّجديد يقصد به إقصاء الفكر الإسلامي، فقد أضحى تأكيد وجوده يعني لديه الالتزام بالأسس والأصول، وصار احتياجه الذّاتي للتّجديد احتياجا مرجأ)[14].

ب. مرحلة التعامل مع التجديد بمنطق الحذر والاقتراب المحدود، وكان الهاجس الأساسي في هذه المرحلة هو محاولة ضبط مفهوم التّجديد في الفكر الإسلامي، ومن ذلك:

– قال أبو الأعلى المودودي: (التّجديد في حقيقته هو تنقية الإسلام من كلّ جزء من أجزاء الجاهلية، ثمّ العمل على إحيائه خالصا محضا على قدر الإمكان)[15].

– قال محمّد الغزالي: (توضيح ما أبهم من تعاليمه، وتمكين ما زحزح التّهاون من أمره، وحسن الرّبط بين أحكامه وبين ما تحدث الدّنيا من أقضية، وتنزيل أحوال الحياة المتغايرة على مقتضيات القواعد العامّة، والمصالح المرسلة)[16].

– وقال عنه حسن التّرابي: (بناء على الأساس القديم، هو عود بالدّين إلى مغزاه، هو إحياء لمعاني الدّين الحقّ في النّفوس، ثمّ إقبال على واقع التّديّن لترقية الالتزام بأحكام العمل المقرّرة شرعا، ولمكافحة ما طرأ على التّديّن من بدع غشَت الدّين من ممارسات سالفة خاطئة ليست منه في شيء)[17].

– وقال يوسف القرضاوي: (فالتّجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنّه جديد، وذلك بتقوية ما وهى منه، وترميم ما بلي، ورتق ما انفتق، حتّى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى، فالتّجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، فهذا ليس من التّجديد في شيء)[18].

– قال محمود حمدي زقزوق: (والتّجديد الذي نعنيه ليس أمرا عشوائيا، ولا ينطلق من فراغ، وإنّما هو تجديد يتوقّف على فهم الواقع، من أجل الكشف عمّا فيه من سلبيات للانطلاق من ذلك الفهم إلى تصحيح الأوضاع وتمهيد السّبيل لإثراء الحياة بالمزيد من الإبداع الذي يضيف جديدا إلى دنيا النّاس في جميع المجالات، الأمر الذي من شأنه أن يصلح لهم دينهم ودنياهم على السّواء)[19].

هذا ومع تنوّع عبارات العلماء وتعدّد صيغ تعاريفهم للتّجديد، فإنّ الملاحظ عليها أنّها لم تخرج عن محاور ثلاثة:

- إحياء ما انطمس من معالم السّنن ونشرها بين النّاس، وحملهم على العمل بها.
- تطهير الدّين من البدع والمحدثات، وطمس معالم الجاهلية التي يلبسها النّاس به.
- تنزيل الأحكام الشّرعية على ما يجدّ من الوقائع والأحداث.

وعليه، يمكن صياغة تعريف اصطلاحي للتّجديد على النّحو التّالي: **إحياء وبعث ما اندرس من هداية النّاس، وبيان حقيقته وأحقّيته وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجدّاتها.**

ج. مرحلة الاندفاع نحو مفهوم التجديد: وفي هذه المرحلة استحوذت فكرة التّجديد على اهتمامات الجيل الجديد من المثقّفين والمفكّرين، حيث ظهرت عنه كتابات كثيرة[20]، وعقدت حوله ندوات ومؤتمرات عدّة، وخصَّصَتْ له مجلّات ودوريات وملفّات خاصّة وواسعة[21]، بيد أنّ هذه الجهود لم تفلح وإلى اليوم لأن تكون في مستوى التّحدّي الذي تواجهه الأمّة، وذلك لاتّصافها بوصفين، هما: القصور في تحصيل التّخلّق المطلوب، والعدول عن لغة المعيّة الإلهية[22].

وعليه، فليس لحملة رسالة الإسلام إلّا مواصلة العمل والبحث والجهد لمعالجة الدّاء واستكمال النّقص، لتكون الأمّة على مستوى التّحدّي العلمي والحضاري الذي يطرحه الغرب والحضارة المعاصرة، فتجسّد هداية الإسلام ويتمكّن من عرضها على أمم الأرض، ويتحقّق ذلك بتحقيق الإخلاص في كلّ سلوك نافع، والتّحقّق بصفات العمل الشّرعي، والعمل بالعلم، والتّوسّل في النّظر بمفاهيم عملية شرعية[23].

2.1 **الحاجة إلى التجديد**: أراد الله تعالى للإسلام أن يكون خاتم الرّسالات والشّرائع، وأن يكون دينا عامّا للبشرية جمعاء، وباقيا على امتداد الدّهر، إرادةً دلّت عليها نصوص القرآن الكريم، وأيّدها متواتر أفعال الرّسول ﷺ، ممّا لا يترك مجالا للشّكّ في نفس المتأمّل، ولا جرم أن قدّر الله للإسلام التّأييد والتّجديد اللّذان لا يكون الدّوام في الموجودات إلّا بهما[24].

فقد خصّ الله رسالة الإسلام بقدرة ذاتيه على التّجدّد والتّجديد، لا توجد في أيّة شريعة قبلها، إذ (احتوت الشّريعة الخاتمة على أصول ثبات يحييها المجدّدون كلّما خَفَتَ صوتها في نفوس المؤمنين، وأصول مرونة تتيح لهم من داخل إطارها ذلك التّكييف المتوالي)[25]، والمواكب للتّطوّرات المادّية والاجتماعية بما يحفظ اتّصال الدّين ووحدته عبر كلّ الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهذا من روائع

الإعجاز في هذا الدّين، (فكما لم يكن تجدّد صور الخطاب الشّرعي عبر الرّسالات المتعاقبة تبديلا لأصول الدّين الواحد، ولم يكن تطوّر تشريع الرّسالة الخاتمة على أطوار بناء المجتمع عهد التّنزيل تبديلا، فإنّ تكييف صور التّعبير الدّيني إزاء التّطوّرات المادّية والاجتماعية بما يحفظ الوجهة الثّابتة إنّما هو ضرورة الاتّصال الدّيني ووحدته عبر الزّمن)[26].

ولعلّ من أهمّ الأسباب التي تُظهر حاجتنا هذه إلى التّجديد، ما يلي:

أولا: **التجديد سنة إلهية**: لقد أودع الله الوجود كلّه مجموعة من القوانين والسّنن، وجعلها حاكمة لحركة الكون والحياة، قال تعالى: " سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً" الأحزاب: ٦٢، ومن سنن الله تعالى المطّردة التي لا تتبدّل: سنّة التّجديد، (فالتّجديد سنّة الحياة ومن لا يتجدّد يموت، وهذه سنّة عامّة مطّردة لا تقتصر على الكائنات الحيّة والموجودات الطّبيعية، وإنّما تعمّ المؤسّسات الاجتماعية والمفاهيم، وفهم الدّين، ونمط التّدين)[27].

وإذا كان التّجديد سنّة ثابتة في الكون والحياة بما يحقّقه من تدفّق متواصل للموجودات والأحياء، فهو كذلك بالنّسبة للإنسان الذي خلقه الله وجعل حاجته ماسّة إلى تجديد موصول تتعدّد أشكاله وصوّره بما ينسجم مع ظروف الوجود الكوني، فالإنسان ذاته تتجدّد خلايا جسمه باستمرار في ضوء قانون الهدم والبناء، والموت والحياة، التي تعتري كلّ خلية من خلايا الأجسام الحيّة، كما تتبدّل أفكاره وأخلاقه وأحواله النّفسية بين الحين والحين، فقد يستحسن شيئا اليوم ويستقبحه غدا، ويلتزم بالأمر للأخلاق اليوم ويخرج عنه غدا، وهكذا والعكس صحيح مع أنّه يحتفظ بماهيته وبعض خصائصه الذّاتية التي تميّزه عن غيره.

هذا ومن أهمّ الأشياء التي ترتبط بالإنسان ويحتاج إليها تجديد الدّين، (فما دام الدّين من حيث هو خطاب للإنسان، ثم كسب منه واقعا في الإطار الظّرفي، فلا بدّ أن يعتريه شيء من أحوال الحركة الكونية)[28]، ومادامت الابتلاءات الظّرفية تتنوّع فإنّ الخطاب الدّيني ينبغي أن يتنوّع في مداه وصوّره، حتّى يضمن دوام فعالية الرّسالة وحياتها، (فالمنظومة الحيّة هي المنظومة التي تكون قادره

ضمن الحدود والأهداف التي رسمت على الإبداع، أي الرّدّ على الحاجات الجديدة النّاجمة عن التّطوّر الاجتماعي وتقديم الحلول الأصلية له)[29].

ولقد شهدت المنظومة الإسلامية طوال تاريخها اجتهاد المصلحين المجدّدين الذين حاولوا أن يبقوا المنظومة الدّينية الإسلامية على اتّصال دائم مع التّاريخ وتطوّرات المجتمع، فكانوا يقومون في كلّ حقبة ببعث المفاهيم وإحيائها حتّى تستمرّ المنظومة الإسلامية متماشية مع حاجات النّاس ومتفاعلة مع الواقع وفاعلة فيه؛ فتكفّلت هذه المحاولات بإزالة العوائق التي تمنع المنظومة الإسلامية من استعادة نشاطها وضمنت لها أن تبقى فاعلة ومبدعة في نفوس معتنقيها وواقعهم، ولهذا يقول محمّد عمارة: (السّبيل إلى دوام بقاء هذا الدّين واستمرار عطائه وصلاحه لكلّ زمان ومكان، هو إعمال سنّة التّجديد للدّين في الفكر الدّيني، وهي سنّة لا تبديل لها ولا تحويل)[30].

ثانيا: التجديد يحقق اكتمال الدين: شاءت أقدار الله أن تتجدّد الشّرائع قديما وجعل ذلك بوحي منه، وأناط تبليغ ذلك بالرّسل الذين انقطع وحيهم برسول الإسلام ﷺ، (وما انفك الوحي أثناء نزول تلك الرّسالة ذاتها يتطوّر مع أحوال المؤمنين الأوائل مصدّقا آخره أوّله تذكيرا، أو مهيمنا عليه تطويرا، ناسخا للأحكام من تمهيد إلى تأكيد أو من عموم إلى خصوص وتفصيل، أو من رخصة في حال ضعف إلى عزيمة في حال قوّة، ومن وضع في حال إلى رفع في حال آخر، تدرّجا وتكاملا حتّى كمل الدّين وانقطع وحي السّماء)[31].

أمّا بعد ختام الرّسالة، فقد شاء القدر أن يكون تجديد الدّين المكتمل إلى قادة التّجديد وحركاته، (فلا نشعر أنّ هناك تناقضا بين اكتمال الدّين بتمام الوحي وختام النّبوّة والرّسالة، وبين التّجديد الدّائم أبدا لهذا الدّين الذي اكتمل بختم الوحي وتمام القرآن الكريم، فالتّجديد هو التّحقيق الفعلي لاكتمال الدّين الكامل وثوابته وأصوله إلى الميادين الجديدة والأمور المستحدثة، والضّمان لبقاء الأصول صالحة دائما لكلّ زمان ومكان، أي أنّه هو الضّمان لبقاء الرّسالة الخاتمة خالدة، ولولا مدّه الفروع الجديدة إلى الجديد من المحدثات وإقامه الخيوط الجديدة بين الأصول الثّابتة وبين الجديد

الذي يطرحه تطوّر الحياة، ولولا تجديده الدّائم الذي يجلو الوجه الحقيقي النّقي لأصول الدّين وثوابته... لولا دور التّجديد هذا في حياة الإسلام وسيرته لنُسخت وطُمست هذه الأصول، إمّا بتجاوز الحياة الممتدّة لظلّ الفروع الأولى القديمة فيعرى هذا الامتداد الجديد من ظلال الإسلام... أو بتشويه البدع عندما تتراكم لجوهر هذه الأصول)[32].

ثالثا: التجديد يمكّن من مواكبة التطوّر المستمرّ للحياة وتحقيق مصالح الناس: تقرّر عند جمهور العلماء أنّ الشّريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد في الدّنيا والآخرة، يقول ابن القيم: (إنّ الشّريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمه كلّها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، خرجت من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتّأويل)؛ وهذه المصالح تتغيّر وفقا لتغيّر الأزمان وتطوّر حركة الحياة، (لذلك فمن الضّرورة مراعاة الزّمن، لأنّ أقوى الأشياء هو الزّمن، فأيّ تغيير يستدعي تطوّرا أكثر ممّا تستدعيه دعوة وحياة تريد لنفسها أن تعمّر ذلك العمر الأبدي في الأمكنة كلّها، مع هذه الأزمنة على طولها)[33].

هذا ومن المعلوم أنّ (الدّين الذي يصلح لكلّ زمان ومكان، لن يصلح للمسايرة بصورة واحدة لزمان واحد، ومكان واحد، وكيف إذا كان هذا الزّمان منذ مئات السّنين، ولهذا علينا أن نجاهد جهاد أسلافنا في فهم الدّين)[34]، وقد استشعر القدماء هذه الحاجة، من خلال حديثهم عن تعدّد المذاهب واختلافها بسبب مراعاتهم مصالح النّاس التي تختلف حسب البيئة والزّمان والمكان، بل نجد مراعاة ذلك داخل المذهب الواحد الذي نشأ في بيئة وزمان مختلف عن الآخر.

ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى إعمال هذا المبدأ عن طريق التّجديد حتّى لو اعترض على ذلك بعض النّاس الذين يغيب عن أذهانهم الفهم السّديد لتجديد الدّين لدرجة أن (يتوهّم بعض المتديّنين أنّ الدّين من حيث تعلّقه بالله القديم الباقي، لا يخضع في شيء لأحوال الزّمن وأطواره، ولا تتصوّر فيه مفارقة بين قديم وجديد ممّا نعالجه بالتّجديد)[35].

والنّاظر في (عمق وسعة أفق الصّورة العامّة للإسلام، يتّضح له وضاءة أنّ هذا الإسلام بما هو دين ونظام اجتماعي عملي، يحمل أسسا للتّطوّر تهيّئه لذلك، وتعدّه لتحقيقه في يسر ودون مصادمة لشيء من تطوّر الدّنيا حوله نظريا وعمليا، ذلك التّطوّر الذي يمضي متوثّبا جريئا لأنّه الواقع الذي لا مفرّ منه ولا محيد عنه)[36].

وهذا الأمر تفرضه أيضا عالمية رسالة الإسلام، (فعموم الرّسالة تفرض ضرورة اشتمالها على ما ينفع النّاس في أمور الدّين والدّنيا معا، بحيث تستجيب لحاجاتهم وأمور معاشهم مهما اختلفت أماكنهم وتغيّرت أزمانهم، وهذا يعني أن تكون الشّريعة جاهزة ومستعدّة بطبيعتها لتقديم حلول صيغ معاشية متغيّرة تواكب تغيّر الحياة وتطوّره، بحيث تنفي عن النّاس الحرج الذي يولّده الصّراع الدّائم بين الجديد والقديم)[37].

رابعا: التّجديد يوثق صلة الإنسان بربه: لّما كان تطاول الأمد وتراكم الجمود والغفلة موجب لقسوة القلوب، كان لا بدّ من تجدّد العبادة، حيث يتجدّد أثرها في إمداد المؤمن بالزّاد الرّوحي الموصل، حتّى لا نعاتب مثل ما عوتب الصّحابة في قوله تعالى: " أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُواْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلاَ يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ " الحديد: ١٦.

فتجديد الإيمان واجب (...فلا يكاد يتحوّل ظرف أو يجري زمن إلّا انطوى على ابتلاء للإيمان يستوجب تجديده إزاء الموقف الجديد، فإذا تمادى المرء في الجمود تجاه حركه الابتلاء ولم يستدرك من قريب، أوشك أن يتخلّف، فتطبق عليه الغفلة وتتعسّر الإنابة من بعد مشقّة)[38]؛ وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمرنا بتجديد إيماننا فقال ﷺ: ((إنّ الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثّوب، فجدّدوا إيمانكم))[39].

وقد تصل درجه غفلة الإنسان عن ربّه إلى حدّ إنكار ما كان مألوفا من معاني الإيمان، (فكما ينكر كثير من المخاطبين رسالات الله لأوّل العهد ما يلقى عليهم، وما هو إلّا تذكير بما هو مركوز

على الفطرة من الإيمان، قد ينكر المؤمن إذا تطاولت غفلته، ما كان مألوفا من معاني الإيمان حين تنبثق له من جديد، وقد ينكر معاني العلم الدّيني إذا أوحشت نفسه عنها طويلا، وقد يثقل عليه تكاليف الجهاد والإحسان إذا تعوّد القعود وزيّن له سوء عمله وغشي قلبه الرّيب)[40].

قال أحمد الرّفاعي: (واعلم أنّ الكفّار محجوبون بظلمة الضّلالة عن نور الهداية، وأهل المعصية محجوبون بظلمة رؤية الطّاعة عن أنوار رؤية التّوفيق وعناية المولى... فإذا رفع الله عنهم هذه الحجب نظروا بأعين النّور إلى النّور)[41]، ولا ترفع هذه الحجب إلّا بالتّجديد الذي ينطوي على إثبات البعد الرّوحي في الإنسان.

2. مفهوم الخطاب المسجدي وأهمّيته:

1.2. **التعريف التركيبي**: الخطاب المسجدي مصطلح مركّب من لفظين: (الخطاب)، و(المسجدي)، وحتّى نتمكّن من إدراك مدلوله، لا بدّ من تفكيك جملته المركّبة إلى وحدتين:

أولا: تعريف الخطاب:

أ. التعريف اللغوي: مصدر للجذر (خ ط ب)، وهو بمعني الكلام بين اثنين؛ وَالْخُطْبَةُ: الْكَلَامُ الْمَخْطُوبُ بِهِ؛ وَيُقَالُ اخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلَانًا، إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزَوُّجِ صَاحِبَتِهِمْ؛ وَالْخَطْبُ: الْأَمْرُ يَقَعُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّخَاطُبِ وَالْمُرَاجَعَةِ[42]، وجاء في لسان العرب: الخطاب هو مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا، والمخاطبة مفاعلة من الخطاب[43]؛ ووردت مادّة (خطب) في عدّة مواضع من القرآن الكريم كقوله تعالى: " وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ " ص: 20 ، وقال جلّ شأنه: " وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجَاهِلُونَ قَالُواْ سَلاَماً " الفرقان: ٦٣، وقال سبحانه وتعالى: " وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلاَ تُخَاطِبْنِي فِي ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ " هود: ٣٧

ب. التعريف الاصطلاحي: وردت عدّة تعاريف تختصّ بالمفهوم الاصطلاحي للخطاب، نذكر منها:

– تعريف سيف الدّين الآمدي بأنّه: (اللّفظ المتواضع عليه، والمقصود به إفهام من هو متهيّء لفهمه)[44].

– وعرّفه عبد الحليم محمود الخطاب: (بأنَّه لون من ألوان القول يحشد به الخطيب من الأسباب ما يمكنه التّأثير على سامعيه وجذبهم بما يسوق من الحجج والبراهين المقنعة)[45].

– وعُرّف الخطاب بأنَّه كلّ نطق أو كتابة تحمل وجهة نظر محدَّدة من المتكلّم أو الكاتب ويفترض فيه التّأثير على السّامع أو القارئ مع الأخذ بعين الِاعتبار مجمل الظّروف والممارسات التي تمَّ فيها[46].

– ويعرّفه سعيد إسماعيل علي بقوله: (الخطاب رسالة ذات هدف ودلالة، وهو الكلام المنطوق أو المكتوب الذي يمثّل وجهة نظر محدّدة من الجهة التي توجّه الخطاب، ويفترض فيه التّأثير في السّامع أو القارئ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظّروف والملابسات التي صيغ فيها الخطاب بدلالة الزّمان والمكان)[47].

– ومن تعريفات الخطاب الدّيني أنَّه الخطاب الذي يستند لمرجعية إسلامية من أصول القرآن والسّنّة، وأيّ من سائر الفروع الإسلامية الأخرى، سواء أكان منتج الخطاب جماعة إسلامية، أم مؤسسة دعوية رسمية أو أهلية، أم أفرادا متفرّقين جمعهم الِاستناد للدِّين وأصوله مرجعية لرؤاهم وأطروحاتهم، ولإدارة الحياة السّياسية والِاجتماعية والِاقتصادية والثّقافية التي يحيونها أو للتّفاعل مع دوائر الهويات القطرية أو الأممية أو دوائر الحركة الوظيفيّة التي يرتبطون بها ويتعاطون معها[48].

ومعنى هذا أنّ للخطاب شروطا تعمل على تقييده لكيلا يخرج عن مجاله، فقد وجد شرط استخدام الحجج والبراهين وشرط النّفع، وشرط التّوجّه بالكلام إلى الغير، وشرط إفهام النّاس.

وبهذا يتبيّن أنّ الخطاب هو: **كلّ كلام نافع منطوقا أو مكتوبا يحمل وجهة نظر محدّدة، مع سوق الحجج والبراهين، قصد إفهام المخاطَب السّامع أو القارئ، والتّأثير فيه تأثيرا يحمله على الالتزام به، مع الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظّروف والممارسات التي تمّ فيها.**

ثانيا: تعريف المسجدي:

أ. التعريف اللغوي: نسبة للمكان المسمّى بالمسجد، وهو من الفعل سجد، بمعنى خضع، ومنه سجود الصّلاة، أي وضع الجبهة على الأرض، والسّجّاد والمِسْجَد، الخمرة، وهي الحصير الصّغير الذي يعمل من سعف النّخل ويرمل بالخيوط، وكلّ ما يفرش للصّلاة، قال الزّركشي: (أمّا المسجد لغة فهو مفعَل، بالكسر اسم لمكان السّجود، وبالفتح اسم للمصدر)[49]، والمسجَد (بفتح الجيم) جبهة الرّجل التي يسجد عليها[50]، ومحراب البيوت ومصلّى الجماعات، وبيت الصّلاة[51]؛ ويقال له مسيد[52].

وعلى هذا فهناك ثلاث لغات: كسر الجيم وهو أشهرها، وفتح الجيم وهي الثّانية، وإبدال الجيم ياء وهي الثّالثة.

ب. التعريف الاصطلاحي: قال الزّركشي: (وأمّا شرعا: فكلّ موضع من الأرض، لقوله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[53]، وهذا من خصائص هذه الأمّة، قال القاضي عياض: (لأنّ من كان قبلنا كانوا لا يصلّون إلّا في موضع يتيقّنون من طهارته، ونحن خصّصنا بجواز الصّلاة في جميع الأرض إلّا ما تيقّنّا نجاسته؛ ويمكن أن يكون مجاز التّشبيه، لأنّه لمّا جازت الصّلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك)[54].

هذا ولمّا كان السّجود أشرف أفعال الصّلاة لقرب العبد من ربّه كما قال الرّسول ﷺ: ((أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد، فأكثروا الدّعاء))[55]، اشتقّ اسم المكان منه فقيل: مسجد ولم يقولوا مركع، ثمّ إنّ العرف خصّص المسجد بالمكان المهيّأ للصّلوات الخمس حتّى يخرج المصلّى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمه، وكذلك الرّبط والمدارس فإنّما هيّئت لغير ذلك[56].

تنبيه: مسمّى المسجد ما أحاطه البناء لا ما أحيط من غير بناء[57]؛ قال الشّوكاني معلّقا على موضوع الأجر المترتّب على بناء المساجد: (ويدلّ على أنّ الأجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الأرض مسجدا من غير بناء، وأنّه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمّى البناء)[58].

وقد جاء في المادة الثّانية للباب الأوّل من المرسوم التّنفيذي رقم 13 -377 المؤرّخ في 09 نوفمبر 2013م تعريف المسجد بأنّه: (مؤسّسة دينية اجتماعية تؤدّي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدّين الإسلامي).

وعليه فالمسجد هو المبنى الموقوف لله تعالى المخصّص للعبادة بأداء الجمع والجماعات والتّربية والتّوجيه والتّعليم والإصلاح؛ ولقد وردت نصوص كثيرة تبيّن أهمّية المسجد وفضله، وكرم الله تعالى لعمّاره، كقوله تعالى: " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ " التوبة: ١٨، وقوله: "فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَال رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ " النور: ٣٦ – ٣٨، وقال ﷺ: ((أحبّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها))[59]، وقال: ((من غدا إلى المسجد أو راح، أعدّ الله له في الجنّة نزلا كلّما غدا أو راح))[60].

2.2 **التّعريف اللقبي**: هذا المصطلح محدث معاصر، ولا نجد له تعريفا بالحدّ، غير أنّه يمكنا أن نقول في المراد به: (التّوجيه العلمي والدّيني والأخلاقي الذي تتبنّاه المؤسّسة الدّينية في مجال الدّعوة إلى الله وتقوية الإيمان به، والتّربية للفرد والإصلاح للمجتمع)[61].

وبهذا فالخطاب المسجدي يتّصف بكونه خطابا علميا دينيا، فلا يقتصر على الوعظ والإرشاد، وإنّما ينصرف إلى التّعليم والتّوجيه والتّربية، كما يشمل مجال الفتوى والاستشارات الفقهية والأعمال الاجتماعية الخارجية كإصلاح ذات البين، والمشاركة في أوجه النّشاط الاجتماعي حسب

خصوصيات المسجد وأهدافه ومجتمعه، كما يتميّز بكونه تبليغ بالقول (الدّروس، والمحاضرات، والمناقشات والجدال بالتي هي أحسن...) والسّيرة والفعل، ويستهدف فئات اجتماعية مختلفة، وأعمار غير متجانسة، ومستويات متباينة؛ وهذا الشّمول المتّزن هو ما يقرّره القانون الأساسي للمسجد، وهو المرسوم التّنفيذي رقم 13 – 377 المؤرّخ في 09 نوفمبر 2013م

3.2 **أهمّية الخطاب المسجدي**: تنبع أهمّية الخطاب المسجدي من محورية المسجد في حياة الأمّة، إذ هو أوّل ناد جماهيري في الإسلام حافل بالرّواد، وله وظائف عديدة، منها: الدّعوية، والعلمية، والإصلاحية، والتّوجيهية، بما في ذلك مجال الفتوى والاستشارات الفقهية للنّوازل والقضايا المستجدّة في حياة المجتمع، فهو المرجعية والوصاية في حياة المسلم التي يستمدّ منها قوّته؛ ونظرا لهذه المركزية التي عبّر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى:" فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَال " النور: ٣٦، فإنّ الخطاب المسجدي ذو أهمّية بالغة لا تخفى على أحد، بغية الحصول على أثر صحيح صالح لفرد متوازن الشّخصية، لا يطغى فيها جانب على آخر.

4.2 **موجبات تجديد الخطاب المسجدي**: التّجديد فطرة ثابتة في حياة الإنسان، وحاجة ماسّة لا يحيد عنها بحال، ومطلب شرعي لا بدّ منه، وسنّة قائمة في الكون، وطبيعة سائدة في مسار الوجود، منذ الأزل وإلى الأبد، وتبعا لذلك فإنّ الخطاب المسجدي لا يستغني عن التّجديد أيضا، إذ توجبه الموجبات التّالية:

أولا: **الموجب الشرعي**: من الواجب على الأمّة أن توفّر سبل المعرفة لكلّ أفرادها، فليس أخو علم كمن هو جاهل، وللخطاب المسجدي دور كبير في تأطير مرتاديه وتوجيههم بما يتّفق مع روح الإسلام ووسطيته واعتداله وصفاء عقيدته.

ثانيا: **الموجب التاريخي**: وينطلق من كون المسجد عبر التّاريخ الإسلامي المكان الذي يتلقى فيه النّاس معارفهم الدّينية المشكّلة لعقائدهم، والضّابطة لسلوكهم، والمنظّمة لحياتهم؛ والحاجة ماسّة اليوم إلى إحياء ذلك الموروث ربطا لحاضر الأمّة بماضيها، وحفظا لثوابتها وعقيدتها.

ثالثا: **الموجب الحضاري**: ويتمثّل في وجوب صيانة أسس البناء الرّوحي التي تحفظ للأمّة هويتها، وتحصّنها من كلّ وافد أجنبي عنها، والخطاب المسجدي له دور كبير في توعية النّاس بهذه القضايا.

رابعا: **الموجب المعرفي**: إذا كان عدد الذين يحسنون القراءة والكتابة بالأمس لا يتجاوز رؤوس الأصابع، وقد يُحصر الأمر في الإمام ومعلّم القرآن ومعلم المدرسة، فإنّ الأمر اليوم قد اختلف عن ذلك، حيث يشهد المجتمع ارتفاعا كبيرا في نسبة التّعلّم بين أفراده، وعندئذ فإن النّاس ما عادوا يسلّمون للفكرة تسليما أعمى، لأنّهم أضحوا يستخدمون معارفهم القبلية، فيرفضون المتناقضات والمغالطات والمصادرات وكلّ ما لا يوافق المنطق العقلي، أو الحقيقة الواقعية، أو المقرّرات العلمية، الأمر الذي يتطلّب من القائمين بمهمّة الخطاب المسجدي أن يراعوا في خطابهم العقلانية والعلمية والواقعية، ولا يتأتّى لهم ذلك إلّا بالحرص على عملية التّجديد.

خامسا: **الموجب الواقعي**: يحتّم الواقع المحمّل بجملة من الضّغوط والاحتياجات والمستجدّات على المؤسّسة المسجدية أن تواكب تغيّرات الظّروف والأحوال عبر الزّمان والمكان لتتمكّن من رعاية مرتاديها في مواجهة الخُلُوق الواقعي، والبلى والتّقادم الحياتي، والهجوم الشّرس لخصوم الإسلام ومناوئيه، بما يعود عليهم بعصمة العقيدة، وسلامة الدّين، وخلاص العبادة، واستقامة الأعمال، وحفظ المبادئ، والتّكيّف مع الظّروف.

سادسا: **الموجب الإعلامي**: بعد أن كان مصدر المعلومة العلمية متوقّفا على الإمام في المسجد، أو المعلّم في المدرسة، فإنّ النّاس اليوم يعيشون في عالم تعدّدت فيه مصادر المعرفة، مع إمكانية الوصول إليها بيسر وسهولة، ناهيك عما يكتنف هذه المعارف من أخطاء وتوجّهات

منحرفة، بسبب اندماج وتأثير وتأثّر الثّقافات المتنوّعة والمختلفة بل والمتناقضة، ممّا له أثر سلبي على الأمن النّفسي والفكري والدّيني والهويّاتي للفرد والمجتمع، وهذا الحال يدعو مؤسّسة المسجد إلى تجديد الخطاب الصّادر عن القائمين عليها، قصد نشر الفهم الصّحيح للإسلام، وقطع دابر الفتنة والباطل، بتحصين الأفراد من الأفكار الهدّامة التي تصنع فيهم القطيعة مع مجتمعهم ومؤسّساتهم الوطنية، أو تُبعدهم عن دينهم، وموروثهم الثّقافي، وخصوصياتهم الاجتماعية.

ومن أجل ذلك كان لا بدّ أن تتحرّك مؤسّسة المسجد لمواكبة هذه التّغيّرات، وتطوير أساليبها حتّى لا يفوتها الرّكب ويتجاوزها الزّمن، وعليها أن تتفاعل مع الأحداث مؤثّرة فيها بما لديها من رصيد مرجعي له تأثيره وصلته بكلّ جوانب الحياة.

3. مفهوم الوسطية وأهمّيتها في الخطاب المسجدي:

1.3 مفهوم الوسطية:

أولا: **التعريف اللغوي**: الوسطية لفظ مشتقّ من مادّة (و س ط)، ويختلف معنى الكلمة باختلاف ضبطها كما يلي:

يضبط لفظ (وسط) بإسكان السّين، فتكون ظرفا، وتعني: بين، تقول: جلست وسْط القوم، أي بينهم، ومنه قول أبي الأخزر الحمّاني:

سَلُّومُ لو أصبحتِ وَسْطَ الأعجم في الرّوم أو في التّرك أو في الدّيلم

إذا لزرناك ولو بسلّم

أي بين الأعجم[62].

ويُضبط أيضا بفتح السّين، وهنا تكون اسما لا ظرفا، وتدلّ على معان عدّة، منها:

أ. البينية: وتشمل:

– **ما بين الجيّد والرّديء:** تقول: شيء وسَط، أي بين الجيد والرّديء[63].

– **ما بين طرفي الشّيء:** كقولك: قبضت وسَط الحبل، وكسرت وسَط الرّمح، وجلست وسَط الدّار، قال الرّاجز:

إذا رحلت فاجعلوني وسَطا إنّي كبير لا أطيق العنّدا

أي: اجعلوني وسطًا لكم، ترفقون بي وتحفظونني، فإنّي أخاف إذا كنتُ وحدي أنْ تفرُطَ دابتي، أو ناقتي فتصرَعَني[64].

ب. العدل: فوسَط الشّيء وأوسَطه: أعدله، ومنه قوله تعالى: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " البقرة: ١٤٣، أي عدلا خيارا[65].

ج. الخيرية: إنّ ما بين طرفي الشّيء هو الأفضل في الحسّيات والمعنويات[66]؛ ومنه قولهم: مرعى وسط، أي خيار؛ ووسَط الطّعام، أفضله، لأنّه محلّ البركة؛ ووسَط العقد أفضله، وهي الجوهرة، وفلان وسط في أخلاقه، قال عليّ بن أبي طالب: (عليكم بالنّمط الأوسط، فإليه ينزل العالي، وإليه يرتفع النّازل)[67]؛ وقال أبو سليمان الخطّابي:

ولا تَغْلُ في شيء من الأمر واقصد كلا قصد طرفي الأمر ذميم[68]

ومن جماع ما سبق يتبيّن أنّ الوسَط من كلّ شيء أعدله وأفضله وأحسنه، ممّا يدلّ على أنّ الموقف المتّزن من كلّ شيء خُلُق نبيل، تقتضيه الفطرة السّليمة والعقل الرّاجح، كما تمثّل تلك المعاني نقطة المركز المحمي بطبيعته من العوارض والآفات التي قد تصيب الطّرفين.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: لم ترد كلمة الوسطية في القرآن الكريم، وإنّما وردت بتصريفات أخرى، هي: (وسَطا، الوُسْطى، أوسَطِ، أوسَطُهُم، فوَسَطْن)، وهي لا تخرج في معناها

عن المعاني اللّغوية السّابقة، وإلى جانب هذا ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدلّ على التّوسُّط أو الوسطية والاعتدال معنًى دون أن يرد فيها ذلك لفظا، كقوله تعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا " الفرقان: ٦٧؛ أمّا في السّنّة النّبوية المطهّرة فقد وردت مادّة (و س ط) بكثرة، ولم يخرج معناها عمّا سبقت الإشارة إليه، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ: ((إنَّ في الجنَّةِ مائَةَ درجةٍ أعدَّهَا اللهُ للمُجَاهِدينَ في سبيلِ اللهِ مَا بيْن الدَّرجَتَينِ كَمَا بيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنّه أوسط الجنّة، وأعلى الجنّة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنّة))[69].

ثمّ إنّ هذا اللّفظ من الاصطلاحات الحديثة المعاصرة ليس له تعريف محدّد كما هو الشّأن في الألفاظ الشّرعية، لكن لا نعدم أن نجد له تعريفا بالمفهوم، بعد استعراض أقوال بعض أهل العلم قديما وحديثا:

– قال ابن قيّم الجوزية: (فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير النّاس النّمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار العدل، لتوسّطها بين الطّرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتّفريط، والآفات إنّما تتطرّق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها؛ فخيار الأمور أوساطها)[70].

– وقال الشّاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدّرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشّدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدّليل على صحة هذا أنّه الصّراط المستقيم الذي جاءت به الشّريعة، فإنّه قد مرّ أنّ مقصد الشّارع من المكلّف الحمل على التّوسّط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشّارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الرّاسخين.

وأيضا، فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصّلاة والسّلام التّبتّل، وقال لمعاذ لما أطال بالنّاس في الصّلاة: ((أفتّان أنت يا معاذ؟))، وقال:

((إنّ منكم منفّرين))، وقال: ((سدّدوا، وقاربوا، واغدوا، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا))، وقال: ((عليكم من العمل ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا))، وقال: ((أحبّ العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قلّ))، وردّ عليهم الوصال، وكثير من هذا.

وأيضا، فإنّ الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أمّا في طرف التّشديد فإنّه مهلكة، وأمّا في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأنّ المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغّض إليه الدّين، وأدّى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأمّا إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنّة للمشي مع الهوى والشّهوة، والشّرع إنّما جاء بالنّهي عن الهوى، واتّباع الهوى مهلك، والأدلّة كثيرة.

فعلى هذا يكون الميل إلى الرّخص في الفتيا بإطلاق مضادّا للمشي على التّوسّط، كما أنّ الميل إلى التّشديد مضادّ له أيضا.

وربّما فهم بعض النّاس أن ترك التّرخّص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطا، وهذا غلط، والوسط هو معظم الشّريعة، وأمّ الكتاب، ومن تأمّل موارد الأحكام بالاستقراء التّام عرف ذلك، وأكثر من هذا شأنه من أهل الانتماء إلى العلم يتعلّق بالخلاف الوارد في المسائل العلمية بحيث يتحرّى الفتوى بالقول الذي يوافق هوى المستفتي، بناء منه على أن الفتوى بالقول المخالف لهواه تشديد عليه، وحرج في حقّه، وأنّ الخلاف إنّما كان رحمة لهذا المعنى، وليس بين التّشديد والتّخفيف واسطة، وهذا قلب للمعنى المقصود في الشّريعة)[71].

– وقال سيد قطب: (اعتبار الإسلام لجميع الحقائق الواقعة، دون تعسّف، ودون هوى، ودون شهوة، ودون غرض، ودون جهل، ودون قصور)[72].

– وقال محمّد عمارة: (الحقّ بين باطلين، والعدل بين ظلمين، والاعتدال بين تطرّفين، والموقف العادل الجامع لأطراف الحقّ والعدل والاعتدال، الرّافض للغلوّ إفراطا وتفريطا، لأنّ الغلوّ الذي،

يتنكّب الوسطية هو انحياز من الغلاة إلى أحد قطبي الظّاهرة، ووقوف عند إحدى كفتي الميزان، يفتقر توسّط الوسطية الإسلامية الجامعة)[73].

– وقال يوسف القرضاوي: (منهج يتميّز بالتّوازن، فهو يوازن بين الرّوح والجسد، بين العقل والقلب، بين الدّنيا والآخرة، بين المثال والواقع، بين النّظر والعمل، بين الغيب والشّهادة، بين الفردية والجماعية، بين التّباع والابتداع)[74].

– وقال فهمي هويدي: (الموقف المتّسم بالتّوازن في التّفكير والنّظر يقبض على الأصول، ويقبل الاختلاف في الفروع)[75].

هذا ولعلّ أجمع هذه التّعريفات وأولاها بالاعتبار، هو تعريف فهمي هويدي، وذلك لاشتماله على المفهوم مع الإشارة إلى مجالاته، من حيث بيان المتغيّر القابل للتّجدّد والتّحوّل، والثّابت ممّا هو قيمة ذاتية في الأشياء مستمرة، يضاف غلى ذلك اختياره للفظ التّوازن، لأنّه لا وسط بين القيم الإيجابية والسّلبية، وإنّما الرّاجح من الخير هو المعتبر، ومن الشّرّ هو الملغى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ استعمال مصطلح الوسطية أصبح في زمننا المعاصر مادّة هلامية ورجراجة، يستعمله كلّ حسب أغراضه، مدّعيا أن ما ينشده هو الوسطية، وقد يكون هو الغلوّ أو التّسيّب بعينه، لذا لا بدّ من أن نحكمه بضوابط الإسلام المتّزن في جميع المجالات بلا إفراط ولا تفريط.

2.3 **أهمّية الوسطية في الخطاب المسجدي**: تتجلّى أهمّية الوسطية في الخطاب المسجدي من خلال دورها الفعّال في المحافظة على المكوّنات الثّقافية الأصلية التي انبثقت عن مرجعية دينية سارت عليها الأمّة عبر تاريخها الممتدّ إلى عهد النّبوّة المبارك، من خلال اختيارات نسقية تلقّتها الأمّة بالقبول في مواجهة التّيارات الثّقافية الوافدة، أو الأجنبية المشبوهة، وهي بهذا تعني حماية

وتحصين الهوية الثّقافية من الاختراق أو الاحتواء من الخارج، والحفاظ على العقل من الاحتواء الخارجي، وصيانة المؤسّسات الثّقافية في الدّاخل من الانحراف.

ثمّ إنّ وسطية الخطاب المسجدي مسألة تهمّ المجتمع والدّولة ككلّ، إذ يؤدّي غيابها إلى ظهور (إلزام النّاس بما لم يلزمهم الله به، والتّشديد في غير محلّه، والغلظة والخشونة، وسوء الظنّ بالنّاس، والسّقوط في هاوية التّكفير)[76]؛ ومن تتبّع أهمّ نتائج غياب الوسطية في المجتمع الجزائري فسيجدها على النّحو التّالي:

- وسواس (الفرقة النّاجية) الذي جعل أصحابه يعيشون وهم التّميّز بدون مسّغ نقلي أو عقلي.
- الارتباط بظواهر النّصوص وتغييب المقاصد.
- غياب فقه مراتب الأعمال ومنطق الأولويات.
- الخلط بين الحقّ والصّواب.
- غياب الرّؤية الشّمولية والمعالجة المنهجية.
- التّعصّب للرّأي في ظلّ الأمّية الفقهية.
- سبّ العلماء وتجريحهم وعدم الاطمئنان لفتاواهم[77].

4. قواعد المنهج النبوي في تعزيز الوسطية وأثرها في تفعيل الخطاب المسجدي:

تنوّعت قواعد المنهج النّبوي في ترسيخ معنى الوسطية والاعتدال، امتثالا منه لقوله تعالى: " ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " النّحل: ١٢٥، ومن هذه القواعد:

1.4 **الحوار**: الحوار والمجادلة بالتي هي أحسن هي أبرز وسائل الدّعوة إلى الله، وهي علامة وسطية الأمّة في التّعامل مع وجهات النّظر مع المخالف، قال الله تعالى: " وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " سبأ: ٢٤، وقد كان رسول الله ﷺ يحاور النّاس ويبحث عمّن يقبل دعوته، وقد سمّى الله عزّ وجلّ صلح الحديبية فتحا في الوقت الذي عارضه أغلب الصّحابة ﷺ وعدّوه ضيما، فقال تعالى: " إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا " الفتح: ١، وذلك لما ترتّب عليه من ثمرات وفتوح كان من أعظمها الحوار بين المسلمين والمشركين وعرض المسلمين لدينهم، الأمر الذي كان ممنوعا وغير مقبول قبل هذا الصّلح فدخل النّاس بعده لدين الله أفواجا؛ ولهذا فالاعتدال واجب على من انبرى ليكون داعية إلى الله؛ فلا غلظة ولا شدّة ولا تنطّع، بل قول ليّن، وموعظة حسنة، ورفق بالمدعوّين، وإرشاد بالحسنى للضّالين عن الصّراط المستقيم، ومجادلة وحوار مع الجميع بالتي هي أحسن، قال تعالى: " قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ" يوسف: ١٠٨، وقال عزّ وجلّ: " ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " النحل: ١٢٥، أي من كان منهم في حاجة إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الأحسن برفق ولين وحسن خطاب[78].

2.4 **الإقناع العلمي بالحجة والبرهان**: الهوى مسلك خطير يهوي بصاحبه، والعقل يعصمه، والعقلاء يحكّمون عقولهم في أهوائهم، وهذا تصرّف الرّجال، فقد يحبّ القلب فعلا معيّنا وتهوى النّفس سلوكا محدّدا، فيعترض العقل بالنّظر في البواعث، والتّأمّل في العواقب، فيكبح جماح الهوى، قال الماوردي: (لما كان الهوى غالبا إلى سبيل المهالك موردا، جعل العقل رقيبا مجاهدا، يلاحظ عثرة غفلته، ويدفع بادرة سطوته، ويدفع خداع حيلته، لأنّ سلطان الهوى قويّ، ومدخل مكره خفي)[79].

وقد استخدم النّبي ﷺ ذلك مع بعض أصحابه وهو يرشده إلى التّوسّط، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا عبد الله، ألم أخبر أنّك تصوم النّهار وتقوم اللّيل؟))، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: ((فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإنّ لجسدك عليك حقّا، وإنّ لعينك عليك حقّا، وإنّ لزوجك عليك حقّا، وإنّ لزورك عليك حقّا، وإنّ بحسبك أن تصوم كلّ شهر ثلاثة أيّام، فإنّ لك بكلّ حسنة عشر أمثالها، فإنّ ذلك صيام الدّهر كلّه))، فشدّدت فشدّد الله عليّ، قلت: يا رسول الله، إنّي أجد قوّة، قال: ((فصم صيام أخي داود عليه السّلام، ولا تزد عليه))، قلتّ وما كان صيام نبيّ الله داود عليه السّلام؟ قال: ((نصف الدّهر))، فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النّبي ﷺ [80].

3.4 **الجرأة في الحق**: لعلّ أحدنا يستغرب وجود الجرأة مع الوسطية، والحقيقة أنّ الجرأة هي أهمّ وسائل الوسطية، إذ أنّ الوسطية هي الحقّ الذي يضادّ الباطل الكامن في أحد الطّرفين إمّا الإفراط أو التّفريط، ومواجهتها لا بدّ فيه من الجرأة؛ جرأة في الحقّ تهدف إليه وتستمدّ قوّتها منه و(الجرأة في الحقّ قوّة نفسية رائعة يستمدّها الدّاعية من الإيمان بالله الواحد الأحد الذي يعتقده، ومن الحقّ الذي يعتنقه، ومن الخلود السّرمدي الذي يوقن به، ومن القدر الذي يستسلم إليه، ومن المسؤولية التي يستشعر بها، ومن التّربية الإسلامية التي نشّئ عليها، وعلى قدر نصيب المؤمن من الإيمان بالله الذي لا يغلب، وبالحقّ الذي لا يخذل، وبالقدر الذي لا يتحوّل، وبالمسؤولية التي لا تكلّ، وبالتّربية التّكوينية التي لا تملّ، وبقدر هذا كلّه يكون نصيبه من الجرأة والشّجاعة وإعلان كلمة الحقّ التي لا تخشى في الله لومة لائم)[81].

والجرأة للدّاعية أمر مهمّ في ريادته وقيادته، وفي تأثيره ومنفعته، لأنّ النّاس يتأثّرون بالجريء المقدام، لأنّهم في الملمّات يحجمون وتتقدّم بالدّاعية جرأته في الحقّ، مصحوبة بحكمته في التّصرّف، فإذا هو المقدّم الذي تشخص إليه الأبصار وتتعلّق به القلوب.

ومن ذلك موقفه ﷺ في خبر المرأة المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهَّ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهَّ؟!)، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللهَّ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[82].

4.4 **المخاطبة بلغة المجتمع**: إنّ أهمّية وضرورة ملاحظة واعتبار القائم بالخطاب المسجدي للغة المجتمع بما يشمل إحداثيات العصر والأعراف والتّقاليد الاجتماعية ضرورة يطلبها الشّرع ويمليها الواقع، فالخطاب المحتوي على المصطلحات الغريبة والخشنة وغير المألوفة للأسماع، السّائر على مقولة الأديب العقّاد: لست مروحة للكسالى، تَوَجُّهٌ لو تمّ سلوكه من قبل القائم بالعمل المسجدي لشرد ذهن المتلقّي، ما يجعله يفقد التّركيز والمتابعة، وبذلك يخرج من المسجد عقلا وقلبا وإن هو بداخله جسما، ومن هنا قد لا يكون أمامه بديل، يروي عطشه الرّوحي سوى الاستماع للخطيب الفلاني في القناة الفلانية، والعالم الفلاني في البيئة الفلانية، ومن هنا بداية خطّ الانحراف والتّأثّر بمناهج ومرجعيات أخرى، والوقوع لا قدّر الله في حبالة المفرّطين أو المفرطين.

وشاهد ذلك قول عليّ بن أبي طالب ﷺ: (حدِّثوا النّاس بما يعرفون، أتريدون أن يكذّب الله ورسوله)[83]، وجاء عن ابن مسعود ﷺ، قال: (ما أنت بمحدّث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلّا كان لبعضهم فتنة)[84].

5.4 **الحلم والرفق**: في مسيرة الدّعوة تمرّ بمتصدّري الخطاب المسجدي أحداث تثير المشاعر وتستفزّ العواطف، والنّاس بطبعهم إزاء ذلك صنفان، منهم من (تستخفّه التّوافه فيستحمق على عجل، ومنهم من تستفزّه الشّدائد فيبقى على وقعها الأليم محتفظا برجاحة فكره وسجاحة خلقه)[85]، وممّا يعين الصّنف الأخير على ذلك الموقف سلوك الحلم الذي هو (فضيلة خلقية نافعة، تقع في قمّة

عالية دونها منحدرات، فهو أناة حكيمة بين التّسرّع والإهمال أو التّواني، وضبط للنّفس بين الغضب وبلادة الطّبع، ورزانة بين الطّيش وجمود الإحساس)[86]؛ وقد امتدح النّبي ﷺ أشجّ عبد القيس ﷺ فقال: ((إنّ فيك خصلتين يحبّهما الله: الحلم والأناة))[87].

وأمثلة هذا في السّنّة النّبوية المطهّرة كثير، فعن معاوية بن الحكم السّلمي، قال: بَيْنا أنا أصلِّي مع رسول الله ﷺ، إذ عطَس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القومُ بأبصارهم، فقلتُ: واثكل أُمِّياه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضرِبون بأيديهم على أفخاذِهم، فلمّا رأيتُهم يصمِّتونني، لكنّي سكتّ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمّي ما رأيت معلِّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهَرني ولا ضربني ولا شتَمني، قال: ((إنّ هذه الصّلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، إنّما هو التّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن))[88].

6.4 **المرونة في المسائل الخلافية**: نبّه العلماء على أهمّية الاطّلاع على اختلاف العلماء، ومنهم ابن عبد البرّ الذي أشار إلى أهمّية معرفة المفتي باختلاف العلماء، ممّا من شأن عدم مراعاته الوقوع في الشّذوذ، ناقلا اعتبار الغفلة عن الاختلاف مؤدّ إلى التّجاسر على الفتوى، فأجسر النّاس على الفتيا، أقلّهم علما باختلاف العلماء، وأمسك النّاس عن الفتيا أعلمهم باختلاف النّاس[89].

وممّا عبّر عنه الأصوليون ممّا هو مجال رحب للتّعاون، قاعدة: لا إنكار في مسائل الاجتهاد، وقالوا من لم يعرف اختلاف العلماء لم يشمّ أنفه رائحة الفقه...الخ من العبارات التي تبيّن أهمّية اطلاع القائم بمهمّة الفتوى والتّدريس على وجهات النّظر، حتّى يعذر المخالف، وفي نفس الوقت تكون له مرونة في ما تعلّق بمسائل الاختلاف تدفعه للموازنة التي تخدم التّوسط بين الالتزام بالمشهور والمعتمد المقرّر، وبين العمل بخلافه أحيانا في دوائر ضيّقة، خصوصا لمّا يكن المجال رحبا داخل المذهب.

وممّا يمكن التّمثيل به، زكاة الفطر التي يصرّ البعض من العاملين في الخطاب المسجدي على الالتزام بعدم جواز إخراجها نقدا أثناء الاستشارة الفقهية من الرّواد، بداعي الالتزام بالمرجعية

الفقهية المالكية الجزائرية، أو حصرها في أصناف تسع تخرج منها ولو لم يقتت النّاس بها ولم يملكوها مع ما تغيّر من حياة النّاس وأعرافهم، بالرّغم من السّعة التي يوفّرها الاختلاف في مثل هاته الفروع، واعتماد الرّأي المتّفق مع الهدف من تشريعها، بتحكيمها إلى ما يتحقّق به الإغناء يوم العيد ممّا هو أصلح لحال الفقير.

ذلك أنّ النّبي ﷺ لمّا علم بنقض بني قريظة للعهد أمرَ بغزوهم، فندب الصّحابةَ إلى أن يتوجّهوا لمحاصرة بني قريظة، فقال: ((لا يصلّينّ أحدٌ العصرَ إلاّ في بني قريظة))[90]، فلمّا ساروا اختلفوا في ذلك؛ هل مقصود الرّسول أن يواصلوا المسير ولا يتوقّفوا، ولا يصلّون العصر إلّا إذا وصلوا إلى منطقة بني قريظة ولو بعد المغرب، أم المقصود الإسراع؟ فمنهم مَن توقّف في الطّريق وصلّوا العصر ثمَّ واصلوا، ومنهم مَن واصل السّير ولم يصلُّوا حتّى وصلوا إلى مقصودهم، فلمّا علم الرّسولُ ﷺ أقرّهم ولم يعنّف أحدًا منهم.

7.4 **مراعاة الأولويات والمصالح والمفاسد**: المراد بمراعاة الأولويات معرفة مراتب الأمور ووضعها في مواضعها، إذ المتصدّر للخطاب المسجدي ينبغي أن يكون على دراية بأنّ الأصول مقدّمة على الفروع، والفروض مقدّمة على النّوافل، وفروض الأعيان مقدّمة على فروض الكفايات؛ وأن يكون على حظ وافر في باب قواعد تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بالإضافة إلى مراعاة العادات والأعراف والأفهام والطّبائع والأحوال الشّخصية للأفراد والجماعات، لأنّ المنهج النّبوي قد جعل لكلّ عمل قدرا، فإماطة الأذى وإن كانت من الإيمان فإنّها في المرتبة الدّنيا كما قال ﷺ: ((الإِيمانُ بِضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأفْضَلُها قَوْلُ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأَدْناها إماطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ))[91]، ولا إله إلا الله يقاتل لأجلها كما في حديث: ((أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله))[92]، وهذا تماشيا مع يقرّره القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي

سَبِيلِ اللهَّ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللهَّ وَاللهُّ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللهَّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ " التّوبة: ١٩ – ٢٠.

ولهذا قال ابن تيمية: (القاعدة العامّة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسّيئات، أو تزاحمت، فإنّه يجب ترجيح الرّاجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإنّ الأمر والنّهي – وإن كان متضمّنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة – فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورا به، بل يكون محرّما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته)[93].

8.4 **العناية بمراكز الاهتمام الاجتماعي**: بالنّظر إلى المعطيات التي سبقت الإشارة إليها فيما عليه حال الفرد اليوم، مضافا إليه معايشة واقعه الذي بلا شكّ له انشغالاته وما يختصّ به، من قضايا دينية كأفكارِ التّحلل والإباحية التي تغزو شبابه، وأفكارِ بعض النِّحل الموجّهة إليه، والمخدّرات التي تنخر جسمه وتقوّض أركان اقتصاده، وتراجع الوازع الدّيني – الذي تأثّرت به الأمانة وحبّ الخير للنّاس والشّعور بالوحدة والأخوّة والمحبّة والسّلام–، والتفكك الأسري، وتضخّم النّفعية الفردية، ...إلخ ممّا يقض مضجعه.

ومن ثمّ فمن كانت هذه أدواؤه، يستهجن مضمون الخطاب المعاد بلفظه وسياقه، أو الخطاب النّباتي المنقول حرفا حرفا، أو المحتوي على الدّعوات للموحدّين وجيش صلاح الدّين، متناسيا حال مسلمي اليوم، ممّا يجعل الخطاب مفرطا أو مفرّطا، ومجرّد ثرثرة وتفيْهُق، ممّا بُغض شرعا، فقد جاء في الحديث: ((وإنّ أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي مجلسا يوم القيامة: الثّرثارون والمتشدّقون والمتفيهقون))[94].

هذه بعض قواعد المنهج النّبوي في تعزيز الوسطية وأثرها في تفعيل الخطاب المسجدي، ذكرتها على وجه الاختصار والإشارة، أسأل الله تعالى النّفع بها لكاتبها وقارئها.

المراجع:

1. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصّيمعي، الرّياض، م ع س، ط01، س1424هـ/ 2003م.
2. أحمد الرّفاعي: البرهان المؤيّد في حال أهل الحقيقة مع الله، المكتبة الأدبية، حلب، سوريا، س2001م.
3. أحمد الطّيّب: ضرورة التّجديد، المؤتمر العامّ الثّالث عشر للمجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، س2001م.
4. أحمد محمّد سالم: الإسلام العقلاني، الرّؤية للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، س2009م.
5. أحمد مختار عمر: معجم اللّغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، س2008م.
6. أكرم علي مسعد المذعوري: الخطاب الإسلامي الواقع والتّجديد رؤية معاصرة، رسالة ماجستير في الدّراسات الإسلامية، مقدّمة إلى قسم الدّراسات الإسلامية، كلّية التّربية، جامعة عدن، 1435هـ، 2014م.
7. أمين الخولي: المجدّدون في الإسلام، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط03، س2009م.
8. البخاري: الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، تح: محبّ الدّين الخطيب، المطبعة السّلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط01، س1400هـ.
9. برهان غليون: الاجتهاد والتّجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط01، س1994م.
10. تقيّ الدّين الجراعي: تحفة الرّاكع والسّاجد في أحكام المساجد، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط01، س1401هـ.
11. التّرمذي: السّنن، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، م ع س، ط01، س1417هـ.

12.ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط03، س1426هـ/ 2005م.

13.جمال محمّد بواطنه: تجديد الخطاب الدّيني المعاصر ضرورة ملحة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، فلسطين، د ت.

14.الجيلالي بوتمرة: الوسطية الفكرية، رسالة المسجد، ع06، س08، 1431هـ/ 2010م.

15.الجوهري، الصّحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط04، س1990م.

16.الحاكم: المستدرك على الصّحيحين، تح: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط01، س1997م.

17.ابن حجر العسقلاني: توالي التّأسيس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1986م.

18.حسن التّرابي: تجديد الفكر الإسلامي، دار البعث، الجزائر، ط01، س1982م.

19.حسن التّرابي: قضايا التّجديد نحو منهج أصولي، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط01، س2000م.

20.ابن خلّكان: وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

21.أبو داود: السّنن، تح: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، م ع س، ط02، س1424هـ.

22.الرّازي: مختار الصّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، س1986م.

23.الرّاغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تح: محمّد سيّد كيلاني، مكتبة المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

24.الزّركشي: إعلام السّاجد بأحكام المساجد، تح: أبو الوفا مصطفى المراعي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، مصر، ط05، س1420هـ/ 1999م.

25.زكي الميلاد: لماذا تأخّرت مهمّة تجديد الخطاب الإسلامي؟ مجلّة التّسامح، ع08، س1425هـ/ 2004م.

26.سعيد إسماعيل علي: الخطاب التّربوي، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشرعية والشّؤون الدّينية، الدّوحة، قطر، ط01، دت.

27.السّيّد عبد المقصود عبد الرّحيم: تحذير الرّاكع السّاجد من بدعة زخرفة المساجد، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1410هـ/ 1989م.

28.سيّد قطب: خصائص التّصوّر الإسلامي ومقوّماته، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط15، س1423هـ/ 2002م.

29.الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، تح: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، الخبر، م ع س، ط01، س1417هـ/ 1997م.

30.الشّوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

31.عبد الله ناصح علوان: صفات الدّاعية النّفسية، دار السّلام، القاهرة، مصر، د ط، د س.

32.طارق البشري: الخلف بين النّخبة والجماهير إزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلامية، ندوة القومية العربية والإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، س1981م.

33.طه عبد الرّحمن: سؤال الأخلاق: مساهمة في النّقد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء، المملكة المغربية، ط01، س2000م.

34.ابن عاشور: تحقيقات وأنظار في القرآن والسّنّة، دار السّلام، القاهرة، مصر؛ دار سحنون، تونس، ط02، س2008م.

35.ابن عبد البرّ: جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزّهيري، دار ابن الجوزي، الرّياض، م ع س، ط01، س1414هـ/ 1994م.

36.عبد القادر فضيل: منهجية بناء الخطاب المسجدي، رسالة المسجد، ع02، سبتمبر 2003م.

37.علي عبد الحليم محمود: فقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

38.ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط01، س1399هـ/ 1979م.

39.فهمي هويدي: إعلام وثقافة الوسط، متاح على الرّابط: http://islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=88

40.الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، نسخة مصوّرة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، س1398هـ/ 1978م.

41.ابن قيّم الجوزية: إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان، تح: محمّد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، م ع س، ط01، س1432هـ.

42.الماوردي، أدب الدّين والدّنيا، مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان، د ط، س1986م.

43.محمّد بن أحمد الصّالح: وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، ورقة بحثية مقدّمة للمؤتمر العلمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، بجامعة محمّد بن سعود الإسلامية، الرّياض، م ع س، س1425هـ/ 2004م.

44.محمّد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط10، س1991م.

45.محمّد عمارة: مستقبلنا بين التّجديد الإسلامي والحداثة الغربية، المؤتمر الثّالث عشر للشّؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، س2001م.

46.محمّد عمارة: معالم المنهج الإسلامي، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط02، س2009م.

47.محمّد الغزالي: كيف نفهم الإسلام، دار الكتاب، الجزائر، د ط، د ت.

48.محمّد الغزالي: خلق المسلم، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، مصر، ط01، س1408هـ/ 1987م.

49.محمود حمدي زقزوق: الفكر الدّيني وقضايا العصر، مجلس حكماء المسلمين، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، ط01، س1437هـ/ 2016م.

50.مسلم: المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1427هـ/ 2006م

51.معتز الخطيب: التّجديد الفكري الإسلامي: مقاربة نقدية، مجلّة التّسامح، سلطنة عمان، ع14، س04، 1427هـ/ 2006م.

52.المناوي: فيض القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط02، س1972م.

53.ابن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط01، د س.

54.المودودي: موجز تاريخ تجديد الدّين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النّهوض به، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط03، س1968م.

55.الميداني: الأخلاق الإسلامية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط05، س1420هـ/ 1999م.

56.يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السّنّة النّبوية، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط02، س1423هـ/ 2002م.

57.يوسف القرضاوي: من أجل صحوة راشدة تجدّد الدّين وتنهض بالدّنيا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط01، س1988م.

الهوامش :

[1] ابن منظور: لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط01، د س، ج01، ص560 -565؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط01، س1399هـ/ 1979م ج01، ص406 -409.

[2] أحمد مختار عمر: معجم اللّغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط01، س2008م، ج01، ص348، 349.

[3] إلّا أنّ القرآن الكريم لا تخلو مضامينه من التّعبير عن التّجديد بألفاظ أخرى تفيد في ضبط معنييه اللّغوي والاصطلاحي كالإصلاح والإحياء.

[4] رواه الحاكم، ك: الإيمان، ر: 05، المستدرك على الصّحيحين، تح: مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ط01، س1997م، ج01، ص43.

[5] روه أبو داود، ك: الملاحم، ب: ما يذكر في قرن المائة، ر: 4291، السّنن، تح: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، م ع س، ط02، س1424هـ، ص768.

[6] المناوي: فيض القدير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط02، س1972م، ج02، ص282.

[7] ابن حجر العسقلاني: توالي التّأسيس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1986م، ص49.

[8] م ن، ص49.

[9] م ن، ص49.

[10] المناوي: م س، ج01، ص14.

[11] معتز الخطيب: التّجديد الفكري الإسلامي: مقاربة نقدية، مجلّة التّسامح، سلطنة عمان، ع14، س04، 1427هـ/ 2006م، ص179.

[12] وشاهدهم على ذلك: ما جاء في كتاب الإسلام والتّجديد في مصر لشارلز آدمز، الصّادر عام 1933م، وفي كتاب الاتّجاهات الحديثة في الإسلام للمستشرق البريطاني هاملتون جيب، الصّادر في أربعينيات القرن الماضي؛ زكي الميلاد: لماذا تأخّرت مهمّة تجديد الخطاب الإسلامي؟ مجلّة التّسامح، ع08، س1425هـ/ 2004م، ص198، 199.

[13] محمّد البهي: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط10، س1991م، ص200.

[14] طارق البشري: الخلف بين النّخبة والجماهير إزاء العلاقة بين القومية العربية والإسلامية، ندوة القومية العربية والإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، س1981م، ص288.

[15] المودودي: موجز تاريخ تجديد الدّين وإحيائه وواقع المسلمين وسبيل النّهوض به، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط03، س1968م، ص52.

[16] محمّد الغزالي: كيف نفهم الإسلام، دار الكتاب، الجزائر، د ط، د ت، ص187.

[17] حسن التّرابي: تجديد الفكر الإسلامي، دار البعث، الجزائر، ط01، س1982م، ص115.

[18] يوسف القرضاوي: من أجل صحوة راشدة تجدّد الدّين وتنهض بالدّنيا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط01، س1988م، ص28.

[19] محمود حمدي زقزوق: الفكر الدّيني وقضايا العصر، مجلس حكماء المسلمين، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، ط01، س1437هـ/ 2016م، ص192.

[20] مثل: غزاليون ورشديون: مناظرات في تجديد الخطاب الدّيني لمجموعة من المؤلّفين؛ التّجديد في الفكر الإسلامي المعاصر لمحمود عبد الله بكّار؛ تجديد الخطاب الإسلامي: الرّؤى والمضامين لعبد الكريم بكّار؛ التّجديد في الفقه الإسلامي لمحمد الدّسوقي؛ الاجتهاد والتّجديد في الفكر الإسلامي المعاصر لسعيد شبّار؛ التّجديد في الفكر الإسلامي لعدنان محمّد أمامة؛ مناهج التّجديد لعبد الجبّار الرّفاعي؛ تجديد الدّين لمحمّد حسانين حسن؛ ...

[21] كمجلّة الاجتهاد في لبنان عام 1990م، ومجلّة قضايا إسلامية في إيران عام 1996م، وفي عام 1997م صدرت بماليزيا مجلّة تحمل عنوان التّجديد...

[22] طه عبد الرّحمن: سؤال الأخلاق: مساهمة في النّقد الأخلاقي للحداثة الغربية، المركز الثّقافي العربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط01، س2000م، ص195.

[23] م ن، ص190 – 192.

[24] ابن عاشور: تحقيقات وأنظار في القرآن والسّنّة، دار السّلام، القاهرة، مصر؛ دار سحنون، تونس، ط02، س2008م، ص112.

[25] حسن التّرابي: قضايا التّجديد نحو منهج أصولي، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط01، س2000م، ص51.

[26] م ن، ص51.

[27] م ن، ص09.

[28] م ن، ص38.

[29] برهان غليون: الاجتهاد والتّجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، منشورات مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ط01، س1994م، ص74.

[30] محمّد عمارة: مستقبلنا بين التّجديد الإسلامي والحداثة الغربية، المؤتمر الثّالث عشر للشّؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، س2001م، ص69.

[31] م ن، ص42.

[32] م ن، ص68، 69.

[33] أمين الخولي: المجدّدون في الإسلام، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط03، س2009م، ص04.

[34] أحمد محمّد سالم: الإسلام العقلاني، الرّؤية للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، س2009م، ص70.

[35] حسن التّرابي: قضايا التّجديد نحو منهج أصولي، ص28.

[36] أمين الخولي: م س، ص29.

[37] أحمد الطّيّب: ضرورة التّجديد، المؤتمر العامّ الثّالث عشر للمجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، س2001م، ص144.

[38] حسن التّرابي: قضايا التّجديد نحو منهج أصولي، 48.

[39] رواه الحاكم، ك: الإيمان، ر: 05، م س، ج01، ص43.

[40] حسن التّرابي: قضايا التّجديد نحو منهج أصولي، ص49.

[41] أحمد الرّفاعي: البرهان المؤيّد في حال أهل الحقيقة مع الله، المكتبة الأدبية، حلب، سوريا، س2001م، ص135.

[42] ابن فارس: م س، ج02، ص198.

[43] ابن منظور: م س، ج02، ص1194.

[44] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرّزاق عفيفي، دار الصّيمعي، الرّياض، م ع س، ط01، س1424هـ/ 2003م، ج01، ص132.

[45] علي عبد الحليم محمود: فقه الدّعوة إلى الله، دار الوفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص169.

[46] جمال محمّد بواطنه: تجديد الخطاب الدّيني المعاصر ضرورة ملحّة، بحث مقدّم إلى المؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشّؤون الإسلامية، فلسطين، د ت، ص03.

[47] سعيد إسماعيل علي: الخطاب التّربوي، مركز البحوث والمعلومات برئاسة المحاكم الشّرعية والشّؤون الدّينية، الدّوحة، قطر، ط01، دت، ص09.

[48] أكرم علي مسعد المذعوري: الخطاب الإسلامي الواقع والتّجديد رؤية معاصرة، رسالة ماجستير في الدّراسات الإسلامية، مقدّمة إلى قسم الدّراسات الإسلامية، كلّية التّربية، جامعة عدن، 1435هـ/ 2014م، ص34.

[49] الزّركشي: إعلام السّاجد بأحكام المساجد، تح: أبو الوفا مصطفى المراعي، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، مصر، ط05، س1420هـ/ 1999م، ص13؛ وقال الفرّاء: (ومن الأسماء ألزموها كسر العين، مثل المسجد،...فجعلوا الكسر علامة للاسم، وربّما فتحه بعض العرب)؛ ابن منظور: م س: ج03، ص1940.

[50] الجوهري، الصّحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط04، س1990م ج2، ص484.

[51] ابن منظور: م س: ج03، ص1940.

[52] الزّركشي: م س، ص13.

[53] رواه البخاري، ك: التّيمم، ب: قول النّبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ر: 438؛ الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، تح: محبّ الدّين الخطيب، المطبعة السّلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ط01، س1400هـ، ج01، ص158.

[54] تقي الدّين الجراعي: تحفة الرّاكع والسّاجد في أحكام المساجد، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط01، س1401هـ، ص12.

[55] رواه مسلم، ك: الصّلاة، ب: ما يقال في الرّكوع والسّجود، ر: 482؛ المسند الصّحيح المختصر من السّنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1427هـ/ 2006م، ص222.

[56] الزّركشي: م س، ص14.

[57] السّيّد عبد المقصود عبد الرّحيم: تحذير الرّاكع السّاجد من بدعة زخرفة المساجد، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1410هـ/ 1989م، ص16.

[58] الشّوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج02، ص213.

[59] رواه مسلم، ك: المساجد ومواضع الصّلاة، ب: فضل الجلوس في مصلّاه بعد الصّبح، وفضل المساجد، ر: 671؛ م س، ص301.

[60] رواه مسلم، ك: المساجد ومواضع الصّلاة، ب: المشي إلى الصّلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدّرجات، ر: 669؛ م س، ص300، 301.

[61] عبد القادر فضيل: منهجية بناء الخطاب المسجدي، رسالة المسجد، ع02، سبتمبر 2003م، ص27.

[62] ابن منظور: م س، ج06، ص4831 –4834.

[63] الرّازي: مختار الصّحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د ط، س1986م، ص300.

[64] ابن منظور: م س، ج06، ص4831.

[65] الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، نسخة مصوّرة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، س1398هـ/ 1978م، ج02، ص388.

[66] الرّاغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تح: محمّد سيّد كيلاني، مكتبة المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص522- 523.

[67] ابن منظور: م س، ج06، ص4831- 4834؛

[68] ابن خلّكان: وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج02، ص215.

[69] رواه البخاري: ك: الجهاد، ب: درجات المجاهدين في سبيل الله، ر: 2790؛ م س، ج02، ص303، 304.

[70] ابن قيّم الجوزية: إغاثة اللّهفان من مصايد الشّيطان، تح: محمّد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، م ع س، ط01، س1432هـ، ج01، ص182.

[71] الشّاطبي: الموافقات في أصول الشّريعة، تح: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، الخبر، م ع س، ط01، س1417هـ/ 1997م، ج05، ص276- 278.

[72] سيّد قطب: خصائص التّصوّر الإسلامي ومقوّماته، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط15، س1423هـ/ 2002م، ص143.

[73] محمّد عمارة: معالم المنهج الإسلامي، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط02، س2009م، ص77.

[74] يوسف القرضاوي: كيف نتعامل مع السّنّة النّبوية، دار الشّروق، القاهرة، مصر، ط02، س1423هـ/ 2002م، ص27.

[75] فهمي هويدي: إعلام وثقافة الوسط، متاح على الرّابط: http://islam.gov.kw/Pages/ar/BookItem.aspx?id=88، تاريخ الزّيارة: 13/ 11/ 2019م، في السّاعة: 14:26.

[76] يوسف القرضاوي: الصّحوة الإسلامية بين الجحود والتّطرّف، رئاسة المحاكم الشّرعية والشّؤون الدّينية، الدّوحة، قطر، ط03، س1402هـ، ص41- 53.

[77] الجيلالي بوتمرة: الوسطية الفكرية، رسالة المسجد، ع06، س08، 1431هـ/ 2010م، ص86، 87.

[78] محمّد بن أحمد الصّالح: وسطية الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، ورقة بحثية مقدّمة للمؤتمر العلمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، بجامعة محمّد بن سعود الإسلامية، الرّياض، م ع س، س1425هـ/ 2004م، ص39، 40.

[79] الماوردي، أدب الدّين والدّنيا، مكتبة دار الحياة، بيروت، لبنان، د ط، س1986م، ص30.

[80] رواه البخاري، ك: الصّيام، ب: حقّ الجسم في الصّوم، ر: 1975؛ م س، ج02، ص51، 52؛ رواه مسلم، ك: الصّيام، ب: النّهي عن صوم الدّهر لمن تضرّر به، ر: 1159؛ م س، ص514.

[81] عبد الله ناصح علوان: صفات الدّاعية النّفسية، دار السّلام، القاهرة، مصر، د ط، د س، ص139.

[82] رواه البخاري، ك: أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، ر: 3475؛ م س، ج02، ص499؛ رواه مسلم، ك: الحدود، ب: قطع السّارق الشّريف وغيره، ر: 1688؛ م س، ص805.

[83] رواه البخاري، ك: العلم، ب: من خصّ بالعلم قوما دون قوم، ر: 127؛ م س، ج01، ص62.

[84] رواه مسلم، المقدّمة، ب: النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع، ر: 05؛ م س، ص06.

[85] محمّد الغزالي: خلق المسلم، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، مصر، ط01، س1408هـ/ 1987م، ص108.

[86] الميداني: الأخلاق الإسلامية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط05، س1420هـ/ 1999م، ج02، ص338– 339.

[87] رواه مسلم، ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، ر: 17؛ م س، ص29.

[88] رواه مسلم، ك: المساجد ومواضع الصّلاة، ب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، ر: 537؛ م س، ص242، 243.

[89] ابن عبد البرّ: جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزّهيري، دار ابن الجوزي، الرّياض، م ع س، ط01، س1414هـ/ 1994م، ج02، ص816.

[90] رواه البخاري، أبواب صلاة الخوف، ب: صلاة الطّالب والمطلوب، ر: 946؛ م س، ج01، ص300.

[91] رواه أبو داود، أوّل كتاب السّنّة، ب: في ردّ الإرجاء، ر: 4676؛ م س، ص845.

[92] رواه البخاري، ك: الإيمان، ب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ر: 25؛ م س، ج01، ص24.

[93] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط03، س1426هـ/ 2005م، ج28، ص129.

[94] رواه التّرمذي: أبواب البرّ والصّلة عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في معالي الأخلاق، ر: 2018، السّنن، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرّياض، م ع س، ط01، س1417هـ، ص456.